بسم الله الرحمٰن الرحيم

الفن السادس: الفُروق

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد فهذا هو الفن السادس من كتاب الأشباه والنظائر، وهو فن الفروق، ذكرت فيها من كل باب شيئًا، جمعتها من فروق الإمام الكرابيسي المسمَّى بتلقيح المحبوبي.

كتاب الصلاة، وفيها بعض مسائل الطهارة

البعرة إن سقطت في البئر لا تنجس الماء ونصفها ينجسه؛ والفرق أن البعرة إذا سقطت في البئر وعليها جلدة تمنع من الشيوع، ولا كذلك النصف، وفي المحلب على هذا القياس: لا يجب عليه أن يوصي امرأته المريضة بخلاف عبده وأمته؛ والفرق أن العبد ملكه فيجب عليه إصلاحه لا المرأة. لا ينزح ماء البئر كله بالفأرة وينزح من ذنبها؛ والفرق أن الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل له. ولو نظر المصلّي إلى المصحف وقرأ منه فسدت صلاته[1] لا إلى فرج المرأة بشهوة لأن الأول تعليم

---

(١) مسألة قراءة القرآن من المصحف في الصلاة مسألة خلاف عند العلماء، أنقل موجزها من فتح القدير لابن الهمام الحنفي، الطبعة الأميرية ببولاق ج ١ ص ٢٨٦. وبها:

أ ـ رأي أبي حنيفة رحمه الله [قرأ الإمام من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة... لأن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، ولأنه تلقّن من المصحف، فصار كما إذا تلقّن من غيره].

ب ـ رأي الصاحبين: محمد وأبي يوسف رحمهما الله [قالا: هي تامّة، لأنه عبادة انضافت إلى عبادة، إلا أنه يُكرَه لأنه يشبه بصنيع أهل الكتاب] وقد ورد عن رسول الله ﷺ «أعطوا أعينكم من العبادة حظّها». قيل: وما حظّها؟ قال: «النظر في المصحف». والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف إذا انضمّت إلى أخرى؟

جـ ـ والإمام الشافعي رضي الله عنه: يرى الجواز بلا كراهة، لأن النبي ﷺ صلّى حاملاً أمامة بنت =

وتعلم فيها لا الثاني. قال الإمام بعد شهر كنت م ـيًا فلا إعادة عليهم، ولو قال صلَّيت بلا وضوء أو في ثوب نجس أعادوا إن كا ـقنًا؛ والفرق أن إخباره الأول مستنكر بعيد والثاني محتمل. أُقيمت بعد شروعه م ـ لا يقطعها، ومفترضًا يقطعها ولا يأثم؛ والفرق أن الثاني لإصلاحها لا الأول ـؤر الفأرة نجس[1] لا بولها للضرورة. وجد ميتًا في دار الحرب معه زنار وفي ـره مصحف يصلّي عليه، وفي دار الإسلام لا؛ لأنه في دار الحرب قد لا يج ـمانًا إلا به بخلافه في دار الإسلام.

كتاب الزكاة

يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب ـبل الحول، ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات؛ والفرق أنه فيها تعجي ـ بعد وجوب السبب وفيه قبله. الوكيل يدفعها له، دفعها لقرابته ونفسه وبالبيع لا يجو ـ؛ والفرق أن مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة. شك في أدائها بعد الحول أدَّاها، وفي أداء الصلاة بعد الوقت لا، والفرق أن جميع العمر وقتها فهي كالصلاة إذا شك في أدائها في الوقت. اشترى زعفرانًا لجعله على كعك التجارة لا زكاة فيه، ولو كان سمسمًا وجبت؛ والفرق أن الأول مستهلك دون الثاني. والمسك والحطب للطبَّاخ، والحرض والصابون للقصار، والشب والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر، والزعفران للصباغ كالسمسم؛ والفرق ظاهر.

كتاب الصوم

نذر صوم يومين في يوم، لا يلزمه إلا واحد، ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه؛ والفرق إمكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه، ذاق في رمضان من الملح قليلاً

= أبي العاص على عاتقه، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. وقد رُوِيَ عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنه كان يؤمّ بها في شهر رمضان، وكان يقرأ من المصحف. وخرَّجه مَن لم يرَ القراءة في الصلاة على أنه كان مراجعة قبيل الصلاة ليكون بذكره أقرب.

د ـ وقيل إن كان يحفظ إلا أنه نظر فقرأ لا تفسد.

ويجب أن تعلم أن هذا على القراءة باللسان، أما لو نظر وفهم دون قراءة؛ فقد جاء في فتح القدير أيضًا [ولو نظر إلى مكتوب وفهمه، فالصحيح أنه لا تفسد صلاته بالإجماع]. قال الشارح: يعني مكتوبًا غير القرآن، فإنه إذا كان قرآنًا فلا خلاف لأحد في جوازه.

(١) قال الحموي في غمز عيون البصائر ص ٣١٧: (الذي في المتون والشروح والفتاوي أن سؤر الفأرة مكروه).

كفَّر ولو كثيرًا لا؛ لأن قليله نافع وكثيره مُضِرّ، وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج، لا إن مضغها؛ لأنها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع.

كتاب الحج

لو رمى الجمرة بالبعر جاز، وبالجواهر لا، لأن في الأول استخفافًا بالشيطان وفي الثاني إعزازه. لو دلَّ المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء، ولو دلَّ على قتل مسلم لا؛ والفرق أن الأول محظور إحرامه والثاني محظور بكل حال. ولو غلطوا في وقت الوقوف لا إعادة، وفي الصوم والأضحية أعادوا؛ والفرق أن تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسِّر. أعتق العبد بعد حجه حج للإسلام، ولو استغنى الفقير كفاه؛ والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد، والصبي كالعبد والأعمى والزمِن، والمرأة بلا محرم كالفقير.

كتاب النكاح

النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق، والملك بالبيع ونحوه لا؛ والفرق أن النكاح فيه حق الله تعالى لأن الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى، بخلاف الملك لأنه حق العبد. للأب قبض صداقها قبل الدخول، وهي بكر بالغة لا. قبض ما وهبه الزوج لا، ولو قبض لها كان له الاسترداد؛ والفرق أنها تستحيي من قبض صداقها فكان إذنًا دلالةً، بخلافها في الموهوب. لو مسَّ امرأة بشهوة حرم أُصولها وفروعها إن لم ينزل وإن أنزل لا؛ لأن الأول داعٍ للجماع فأُقيم مقامه بخلافه في الثاني. مسّ الدّبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه؛ لأن الأول داعٍ إلى الولد لا الثاني. تزوج أمة على أن كل ولد تلده حرّ صحّ النكاح والشرط، ولو اشتراها كذلك فسد؛ لأن الثاني يفسد الشرط لا الأول.

كتاب الطلاق

قال لست امرأتي وقع إن نوى، ولو زاد والله لا، وإن نوى؛ لاحتمال الأول الإنشاء وفي الثاني تمحض للإخبار. يحلّ وطء المطلَّقة رجعيًّا لا السفر بها؛ والفرق أن الوطء رجعة بخلاف المسافرة. تقبيل ابن الزوج المعتدَّة عن بائن لا يحرمها ولها النفقة، وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الأول بخلافه في الثاني. أنت طالق إن دخلت الدار عشرًا، فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرًا، ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثًا، فدخلت مرة وقع الثلاث؛ لأن العدد في الأول لا

يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني. للموكل عزل وكيله بالطلاق، ولو وكَّلها بطلاقها؛ لأنه تمليك لها. يقع الطلاق والعتاق والإبراء والتدبير والنكاح وإن لم يعلم المعنى بالتلقين، بخلاف البيع والهبة والإجارة والإقالة؛ والفرق أن تلك متعلِّقة بالألفاظ بلا رضى بخلاف الثانية.

كتاب العتاق

لو أضافه إلى فرجه عتق، لا إلى ذكره؛ لأن الأول يعبَّر به عن الكل بخلاف الثاني. ولو قال عتقك على واجب لا يعتق، بخلاف طلاقك على واجب؛ لأن الأول يوصف به دون الثاني. ولو قال كل عبد أشتريه فهو حرّ، فاشتراه فاسدًا ثم صحيحًا لا يعتق، وفي النكاح تطلق؛ لانحلال اليمين في الأول بالفاسد بخلاف الثاني. أعتق أحد عبديه ثم قال: لم أعنِ هذا. يعتق الآخر، وكذا في الطلاق، بخلافه في الإقرار فإنه لا يتعيَّن الآخر لأن البيان واجب فيهما فكان متعيِّنًا إقامة له. والله أعلم بالصواب.

(تمَّ الفن السادس من الأشباه والنظائر، ويتلوه الفن السابع، وهو فن الحكايات والمراسلات).